بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز اقامة عمل اسلامى منظم فى دولة (موريتانيا الاسلامية) ؟
الاجابة على هذا السؤال يقتضى ان يعلم المفتى واقع هذه الدولة : هل هى دولة تقيم الشريعة الاسلامية ، أم هى دولة كبقية الدول التى تنسب الى الاسلام ، وتقيم قوانين الكفر فى ديار المسلمين ؟

ان الخبير بتاريخ هذه الدولة وواقعها يعلم ان الذين أقاموا هذه الدولة فى أول أمرها كانوا صادقين فى انتمائهم للاسلام ، وأنهم أقاموا دولتهم على أساس دينى ، وأقاموا شريعة الله ، وحكموا الحياة بها .

والناظر فى واقع هذه الدولة المعاصر يرى انه لا يزال للشريعة الاسلامية دور فى حكم الحياة ، فلم يوضع حتى الآن قوانين وضعية بدلا من الشريعة الاسلامية ، ولا تزال المحاكم القائمة فى تلك الديار تحكم بالاسلام خاصة فيما يتعلق بالقانون المدنى والجنائى .

الا أن المتبصر بواقع هذه الدولة المعاصر يجد تحولا كبيرا قد طرأ على هذه الدولة فى ولاء حكامها ، وفى سياستها الداخلية والخارجية ، لقد تأثر كثير من حكامها بالثقافة الغربية والحضارة الغربية ، وارتبط هؤلاء بالغرب ارتباطا كبيرا الى درجة الولاء للعالم الغربى وخاصة أمريكا ، وقد انعكس ظلال هذا الولاء على كل شىء فى تلك الدولة . (١)

---

(١) الواجب على المسلم موالاة الله ، ولا تتحقق الموالاة الا بالايمان بالله ومحبته وطاعته ، والايمان برسول ، واتباع ما جاء به ظاهرا وباطنا ، ومناصرة المسلمين والزود عن أنفسهم وأعراضهم وديارهم وأموالهم (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون)
وموالاة أعداء الله من الكفرة المشركين جريمة كبرى فى حكم الاسلام وشرعه (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تسرون اليهم بالمودة) ، وقد رحب الله الذين يتخذون أعداءه أولياء بجعلهم من الأعداء (ومن يتولهم منكم فانه منهم) والكفار أعداء يبغضون ويكرهون ويحاربون ، فلا يجوز محبتهم ومناصرتهم وموادتهم وحكام العالم الاسلامى أكثرهم اليوم ان لم يكونوا كلهم أعطوا ولاءهم للدول الكافرة ، فكانوا سلما لأعداء الله ، حربا على أولياء الله ، فالى الله المشتكى ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

فى مجال التشريعات أخذت القوانين الوضعية تتسلل الى الحياة العامة باسم النظم ووضعت قوانين للتجارة أحلت الربا والمكوس ، وقامت القوانين فى الشركات بعيدا عن التعاليم الاسلامية ، وأعطى الذين درسوا القوانين ورضعوا البانها دورا كبيرا فى التحقيق فى الجرائم ، بعيدا عن الضوابط الشرعية ، ثم ان تنفيذ الأحكام الشرعية لا يأخذ دوره الى التنفيذ دائما وخاصة اذا كانت القضايا تتعلق بعلية القوم ، أضف الى هذا تشجيع الحكومة الطلاب للدراسة فى جامعات الغرب فى سن مبكرة فهناك عشرات الألوف من الطلاب فى مختلف الاختصاصات فى جامعات الغرب وخاصة فى أمريكا ، سيكون لهم دور كبير فى توجيه البلاد وجهة متأثرة بالغرب وحياته ، وقد أعطى هؤلاء مناصب قيادية خطرة فى كثير من المجالات فى الجهاز السياسى والتربوى وقد فاحت روائح فجورهم وانحرافهم ، بل ان الصحف نشرت صورا لمن هم فى الصف الأول من الحكام تبين مدى انغماسهم فى الرذيلة والمحرمات.

وفى مجال السياسة الداخلية والحياة الاجتماعية فان الدولة أخذت تضيق الخناق على العاملين بالاسلام ، وتحد من نشاطهم ، وزرعت الرعب والفزع فى نفوس الدعاة ووجهت الاذاعة والتلفاز وجهة سيئة ، فالمتبع لهذين الجهازين يجدهما لا يختلفان كثيرا عن اذاعات وتلفزيونات بقية الدول العربية والاسلامية ، ومن ينظر فى الحياة الاجتماعية يجد تحولات هائلة قد تمت فى الفترة السابقة تدل على تخطيط دؤوب لافساد الحياة الاسلامية فى تلك الديار .

وفى السياسة الخارجية ارتبط ولاء حكام هذه الدولة بالغرب ، بل ان هذه الدولة أصبحت منفذة لسياسة أمريكا فى المنطقة ، فنجدها تضغط على أهل السنة والحركات الاسلامية فى الوقت التى تمد الصليبين فى لبنان والنصيرية فى سوريا بسيل من الأموال .

وقد تجاوزت هذه الدولة حدها عندما أخذت تنادى بالتمكين لليهود فى فلسطين من خلال دعوتها الى السلام الذى تنادى به الدول المنحرفة ، وقد مكنت هذه الدولة لأمريكا فى ديارها بما أقامته من قواعد ، وبما استوردته من جنود ومدربين وخبراء لجيشها .

خلاصة القول أن هذه الدولة وان كانت لا تزال تطبق الشريعة الا انها فى ابتعاد منظم مستمر عن هذه الشريعة ، والشريعة هناك فى سبيلها الى الاضمحلال والزوال ، وما دام الأمر كذلك فلابد لمن يرى هذا الخطر ان يقيم تنظيما اسلاميا قويا فى تلك الديار لتقويم المسار ان استطاع ، ولوارثة الحكم فى حال انهياره لتقويت

الفرصة على من يحاول ازالة الحكم الاسلامى فى تلك الدولة ، واحلال الحكم الكافر الصريح محله ، أو حين يعلن النظام هناك ردته الواضحة فى المستقبل .

ولا يجوز بحال ان ينتظر المسلمون الى حين وصول الحكم الى الدرك الأسفل لانه يكون قد فات الأوان .

اننا نقر بأن للشريعة فى تلك الديار دورا ، ولكننا نوجب العمل على اقامة عمل اسلامى منظم لما نرى من أخطار تعمل باستمرار على تقويض الشريعة الاسلامية وزوالها ، والله الموفق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

دار الحرب

دار الأسلام

دار الاسلام تتمثل في جميع الارض التي يعترف فيها بالسلطة العامة للمسلمين بمعنى أن يكون للدولة الاسلامية على هذه الارض كل مظاهر السيادة والسلطان فلا توجد عليها سوى سلطة الدولة الاسلامية الممثلة في الخليفة باعتباره رئيسا للدولة الاسلامية ، قال الكاساني :

" ان قولنا دار الاسلام ودار الكفر اضافة دار الى الاسلام والى الكفر وانما تضاف الدار الى الاسلام أو الى الكفر لظهور الاسلام أو الكفر فيها .

وظهور الاسلام والكفر بظهور احكامها فاذا ظهرت احكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الاضافة ، ولهذا صارت الدار دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها (١) أي من غير شريطة أخرى .

ويقول في موضع آخر " ووجه قول ابي حنيفة رحمة الله ان المقصود من اضافة الدار الى الاسلام والكفر ليس هو عين الاسلام والكفر ، وانما المقصود هو الامن والخوف ومعناه ان الامان ان كان للمسلمين فيها على على الاطلاق والخوف للكفرة على الاطلاق فهي دار اسلام ، وان كان الامان فيها للكفرة على الاطلاق والخوف للمسلمين على الاطلاق فهي دار كفر والاحكام مبنية على الامان والخوف لا على الاسلام والكفر" . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني حـ ٥ ص ٤٣٧٥
طبعة صابعة الامام

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .
وانظر حاشية ابن عابدين حـ ٤ ص ١٧٤

فأساس التفرقة بين دار الاسلام ودار الحرب أو الكفر عند الصاحبين ظهور احكام الاسلام او الكفر ، وعند ابي حنيفة الامن والخوف . فان كان الامان فيها للمسلمين على الاطلاق فهي دار اسلام ، وان كان الامن للكفار على الاطلاق فهي دار الكفر .

فعلي رأى أبي يوسف ومحمد أن الارض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دار اسلام بل دار كفر ولو كان أهلها مسلمين . وعلى رأى ابي حنيفة ان الدار لا تعد دار حرب اذا عالت فيها احكام الاسلام أو ثم القاؤها بل لا بد من ملازمة انتفاء الامان للمسلمين .

ويقول عبد القاهر البغدادي " ان أى أقليم يرضي سكانه بالاسلام دون قيود وتسود السلطة الاسلامية الذميين فيه فهو دار اسلام ". (١)

وعرفها آخرون بانها " الموضع الذى تحت يد المسلمون " (٢)

واما ابن المرتضى فعرفها بقوله " دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية " . (٣)

وذكر ابن قيم الجوزية خلاصة مذهب الجمهور فقال :" قال الجمهور دار الاسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها احكام الاسلام" . (٤)

---

(١) انظر اصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧٠

(٢) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني حـ ٣ ص ٨١

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لأحمد بن يحى بن المرتضي حـ ٥ ص ٤٦٨
مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٩ م .

(٤) احكام اهل الذمة لابن قيم الجوزية حـ ١ ص ٣٦٦
دار العلم للملايين / بيروت

وذهب بعض فقهاء الشافعية الى ان كل اقليم حكم حكما اسلاميا واستقر فيه الحكم الاسلامي فترة هو من دار الاسلام ، ولو أزيل عنه حكم الاسلام بعد ذلك ولو أخرج أهله المسلمون منه ، أو انتفى لديهم الامان ، فالعبرة بقيام شريعة الاسلام في الاقليم واستقرارها فيه فترة من الزمن ، ولا يعد اى حكم قائم بعد ذلك الا حكما مغتصبا يتعين على المسلمين استرداده ومثل ذلك فلسطين والاندلس والقوقاز والقرم وغيرها من البلاد التي حكمها المسلمون " . (١)

ولكن يبدو ان ما ذهب اليه هذا الفريق من ان كل ارض خضعت لحكم الاسلام فترة من الزمن ، ولو أزيل عنها حكم الاسلام تعتبر دارا اسلامية غير دقيق وفيه تجوز ، فهم لم يفرقوا بين الاقليم الذى يحكم بالاسلام وبين الاقليم الذى زالت عنه هذه الصفة .

وهذا ما ذهب اليه الدكتور مصطفي وصفي حيث يقول : " وهذا بخلاف قرية اسلامية في حدود الاراضي التي تغتصبها اسرائيل او التى يسيطر عليها الشيوعيون ويمنعون منها الشعائر قهرا وجبرا ، او كبلاد أوربا النصرانية فهذه كلها ليست دار اسلام لان الشعائر لا تظهر فيها " . (٢)

---

(١) انظر آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٦٩ طبعة دار الفكر
وانظر نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية للدكتور اسماعيل ابو شريعة ص٢٩٣ نشر دار الفلاح / الكويت
وانظر البيجرمي على الخطيب للبيجرمي جـ ٤ ص ٢٢٠
وانظر الجانب السياسي في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم للدكتور احمد أحمد ص ٩٧ وما بعدها نشر دار القلم/الكويت .

(٢) انظر مصنفة النظام الاسلامية للدكتور مصطفي كمال وصفي ص ٢٨٦ مطبعة الامانة/القاهرة